

القرار ١٩٠ (الدورة ١٨)

مسألة تكوين مكتب الجمسيّة الخامسة

ادت الـ تحدـيلـ على المـادـاتـ ٣١ و ٣٨ من نـاـمـ الجـمـسـيـةـ الدـاخـلـيـ

ان الجـمـسـيـةـ الدـاخـلـيـ

اذ تـأـذـ كـنـ لـاـ يـعـيـنـ الاـعـتـارـ ذـلـىـ الاـرـديـارـ الـكـبـيرـ فـيـ عـدـ اـعـنـاءـ الـامـ الـمـتـحـدـةـ ،

واـذـ تـأـذـ كـنـ لـاـ يـعـيـنـ الاـعـتـارـ انـ مـاتـبـ الجـمـسـيـةـ السـامـةـ يـجـبـ انـ يـكـوـنـ ذـاـ تـكـوـينـ يـكـفـىـ
ابـدـاـ التـمـثـيلـيـ عـلـىـ اـسـاسـ التـرـزـيقـ الـخـرـانـيـ المـتـراـزنـ بـيـنـ اـعـضـائـهـ ،

واـذـ تـقـدـ اـنـ مـنـ اـسـرـ قـرـبـ نـيـهـ لـهـذـهـ اـسـبـابـ توـسـيـعـ تـكـوـينـ المـاتـبـ ،

واـذـ تـلـاحـدـ اـنـ السـدـتـ،ـ يـشـكـرـ مـنـ رـئـيـسـ الجـمـسـيـةـ السـامـةـ وـنـائـيـ رـئـيـسـ الجـمـسـيـةـ السـامـةـ
رـئـيـسـ الـلـبـانـ الرـئـيـسـيـةـ ،

١- تـقـرـرـ تـحدـيلـ المـادـاتـ ٣١ و ٣٨ من نـاـمـهاـ الدـاخـلـيـ كـمـ يـليـ :

المـادـةـ ٣١

”تنـتـيـبـ الجـمـسـيـةـ السـامـةـ رـئـيـسـاـ وـسـبـعـةـ عـشـرـ نـائـبـ رـئـيـسـ يـتـولـونـ منـصـبـهـمـ حـتـىـ اـخـتـتـامـ
دـرـرـةـ اـنـتـخـابـهـمـ ،ـ وـبـعـدـ اـنـتـخـابـ نـائـيـ الرـئـيـسـ بـعـدـ اـنـتـخـابـ رـئـيـسـ الـلـبـانـ الرـئـيـسـيـةـ السـبـعـ
الـمـنـصـوبـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ ١٠١ـ ،ـ وـعـلـىـ اـسـاسـ تـأـمـيـنـ الطـابـعـ التـمـثـيلـيـ لـلـمـاتـبـ .ـ“

المـادـةـ ٣٨

”يـتـأـذـنـ السـدـتـ،ـ مـنـ رـئـيـسـ الـلـبـانـ رـئـيـسـ بـيـنـ السـامـةـ الـذـيـ يـتـولـنـ رـئـاسـتـهـ ،ـ وـمـنـ نـائـيـ الرـئـيـسـ
الـسـبـعـةـ عـشـرـ وـرـئـيـسـ الـلـبـانـ الرـئـيـسـيـةـ السـبـعـ .ـ وـبـرـاعـيـ فـيـ تـشـكـيلـ المـكـتـبـ اـنـتـمـاءـ اـعـضـائـهـ
الـذـيـ وـفـودـ سـمـتـلـفـةـ وـكـافـلـةـ اـبـعـدـهـ التـمـثـيلـيـ .ـ وـبـعـدـ مـنـسـورـ بـلـدـاتـ المـاتـبـ وـيـجـبـوـزـ الاـشـتـراكـ
فـيـ السـاتـشـاتـ دـوـنـ اـنـتـرـاعـ ،ـ لـرـئـيـسـ الـلـبـانـ الـاـنـرـىـ الـتـيـ يـمـلـيـ جـمـيعـ اـعـنـاءـ حقـ التـمـثـيلـ
غـيـرـهـ رـالـيـ تـدـشـيـنـاـ السـمـيـةـ السـامـةـ لـلـاجـمـعـ اـشـاءـ الدـوـرـةـ .ـ“

٢- تـقـرـرـ اـنـ يـجـرـيـ اـنـتـخـابـ رـئـيـسـ الجـمـسـيـةـ السـامـةـ وـنـائـيـ رـئـيـسـهاـ السـبـعـةـ عـشـرـةـ وـرـئـيـسـاـ
الـلـبـانـ الرـئـيـسـيـةـ السـبـعـةـ عـلـىـ النـسـوـهـ المـنـصـوبـ عـلـيـهـ فـيـ المـرـفـقـ التـابـعـ لـهـذـاـ القـرارـ ؟ـ

٣- وتقرر النساء بجميع القرارات والاحكام السابقة المتعلقة بتكوين المكتب ، وتعديل جميع نصوص الدائم الداخلي المتصلة بذلك .

الجلسة الخامسة ١٢٨٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣

المرفق

١- يراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة ، المعاولة البشراوية العادلة لهذا المنصب بين المعاول المذكورة في الفقرة ٤ ادناه .

٢- يجري ، مع مراعاة احكام الفقرة ٣ ادناه ، انتخاب نائب رئيس الجمعية العامة السبعة عشرة وفقا للنمط التالي :

- (أ) سبعة ممثلين من دول افريقيا وآسيا ؛
- (ب) مثل واحد من احدى دول اوروبا الشرقية ؛
- (ج) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ؛
- (د) مثلان من دول اوروبا الغربية ومن الدول الاخرى ؛
- (هـ) خمسة ممثلين من اعضاء مجلس الامن الدائمين ؛

٣- يتربّب على ذلك انتخاب رئيس الجمعية العامة ، نقصان واحد من عدد نواب الرئيس المترّر للمنطقة التي ينتخب الرئيس منها وفقا للفقرة ٢ اعلاه .

٤- يجري انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية السبعة وفقا للنمط التالي :

- (أ) ثلاثة ممثلين من دول آسيا وافريقيا ؛
- (ب) مثل واحد من احدى دول اوروبا الشرقية ؛
- (ج) مثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية ؛
- (د) مثل واحد من احدى دول اوروبا الغربية او الدول الاخرى ؛
- (هـ) وتجري معاولة الرئاسة السابقة ، على اسام المناوبة السنوية ، بين ممثلي الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) اعلاه .